

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 50

السنة 130

الجمعة 10 جويلية 1987

## المحتوى

### القوانين

- 887 قانون عدد 31 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالصادقة على اتفاقية العمل العربية رقم 7 بشأن السلامة والصحة المهنية
- 887 قانون عدد 32 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرص المرمم بالدار البيضاء في 16 أبريل 1987 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بمشروع تطوير الطرق في الشمال
- 887 قانون عدد 33 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية الى البرنامج الخاص بالتمويل الاطول اجلا للتجارة بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي
- 887 قانون عدد 34 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بتنقيح بعض فصول القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد اخطاء التصرف التي يرتكبها الزاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها واعداد احادها بآراء الزجر المالي
- 888 قانون عدد 35 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من مدونة مياه

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- 888 امر عدد 910 لسنة 1987 مؤرخ في 30 جوان 1987 يتعلق بتسمية أعضاء مجلس إدارة المعهد الإقليمي للعلوم الإعلامية والاتصالات من بعد
- 889 قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية مرتبة متصرف عام
- 889 تسمية متصرفين عامين

#### وزارة العدل

- 889 قرار من وزير العدل مؤرخ في أول جويلية 1987 يتعلق بالسح الجباري العقاري بولاية سليانة
- 889 قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية مرتبة كاتب مديرية

## وزارة الداخلية

- 890 ..... ولاية قابس ..... امر عدد 911 لسنة 1987 مؤرخ في 30 جوان 1987 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية لبلدية شنتي نحال من
- 890 ..... احداث اسواق اسبوعية ..... امر يتعلق بالترخيص لصندوق القروض ومساعدة الخدمات في ابرام قرض
- 890 ..... قرار من وزير الدولة ووزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

## وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

- 891 ..... الامضاء ..... قرارات من وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخة في اول جويلية 1987 تتعلق بتفويض حق

## وزارة الدفاع الوطني

- 892 ..... الحقوق قصد ادماجهم في هيئة القضاء العسكري ..... قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في اول جويلية 1987 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادت لانتداب مجازين في
- 892 ..... جيش الطيران ..... قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في اول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
- 893 ..... قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في اول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

## وزارة التخطيط والمالية

- 893 ..... تسمية مفوض مساعد

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- 893 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في اول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

## وزارة الصحة العمومية

- 894 ..... تسمية متفقد مركزي
- 894 ..... قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في اول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

## وزارة الفلاحة

- 894 ..... قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في اول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

## وزارة الإعلام

- 895 ..... امر عدد 917 لسنة 1987 مؤرخ في اول جويلية 1987 يتعلق بتحويل خطط بالإذاعة والتلفزة التونسية

## وزارة الشباب والرياضة

- 895 ..... انهاء مهام رئيس مصلحة

## القوانين

الفصل 2 - رخص لوزير التخطيط والمالية والقائم في حق الدولة الإكتتاب في الحساب الخاص بهذا البرنامج بمبلغ ثلاثة ملايين دينار اسلامي .  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين اءولة .

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987  
رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 34 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بتنقيح بعض فصول القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد اءطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي (1).  
باسم الشعب ،

نحن لحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .  
بعد مرافقة مجلس النواب .  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - انغيت الفصول 8 و 11 و 15 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد اءطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 8 (الجديد) - يعين لدى دائرة الزجر المالي مندوب للحكومة ومساعد له يساعده وينوبه عند الإقتضاء تقع تسميتهما من بين أعضاء دائرة المداسيات بمقتضى أمر

الفصل 11 (الجديد) - يحيل مندوب الحكومة عند رفع الدعوى لديه ملف القضية الى رئيس الدائرة الذي يعين قاضيا مقفرا يكلف بإجراء التحقيق . ويمكن تعيين القاضي المقرر من بين أعضاء دائرة المحاسبات أو من بين قضاة المحكمة الإدارية بناء على اقتراح من الرئيس الأول لهذه المحكمة .

الفصل 15 (الجديد) - يقع اعلام الموظف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر بمكبوب مضمون الوصول مرفوق باعلام بالبلوغ بأنه يمكن له في أجل شهر من تريح اتصاله بالمكبوب أن يطلع بكتابة المحكمة سواء بنفسه أو عن طريق من يخوبه بواسطة سحام على ملف القضية بما فيه ملحوظات مندوب الحكومة .

والموظف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر أن يقدم خلال الأجل نفسه مذكرة كتابية سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه أو عن طريق محام . وتحال هذه المذكرة الى مندوب الحكومة

غير أنه يمكن لرئيس دائرة الزجر المالي ، مراعاة لظروف استثنائية التمديد في هذا الأجل . وذلك بناء على طلب من المعني بالأمر أو من ينوبه قانونا

الفصل 2 - يقع البت في القضايا المنشورة قبل صدور هذا القانون وفقا للإجراءات المعمول بها في تاريخ رفع الدعوى لدى دائرة الزجر المالي .  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين اءولة

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987  
رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987 .

قانون عدد 31 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل العربية رقم 7 بشأن السلامة والصحة المهنية (1)  
باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .  
بعد موافقة مجلس النواب .  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية العمل العربية رقم 7 المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والملحقة بهذا القانون .  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين اءولة .

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987  
رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987

قانون عدد 32 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بالدار البيضاء في 16 افريل 1987 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بمشروع تطوير الطرق في الشمال (1).  
باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .  
بعد موافقة مجلس النواب .  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 16 افريل 1987 بالدار البيضاء بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بمشروع تطوير الطرق في الشمال .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين اءولة

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987  
رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987

قانون عدد 33 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية الى البرنامج الخاص بالتمويل الأطول أجل للتجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .  
باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .  
بعد موافقة مجلس الأمة ،  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - وقع الترخيص في انضمام الجمهورية التونسية الى البرنامج الخاص بالتمويل الأطول أجل للتجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987 .

قانون عدد 35 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة المياه (1) .

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس النواب .

اصدرنا القانون الآتي نصه .

الفصل وحيد - ألغيت الفقرة الأخيرة من الفصل 153 والفصلان 154 و 155 من مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 153 (الفقرة الأخيرة الجديدة) - بضبط بمقتضى أمر تنظيم وطريقة تسيير تجمع المصلحة المائية

الفصل 154 (الجديد) - يطلق اسم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة على جمعيات المالكين والمستعملين المشار إليها بالفصل 153 السابق الذكر وهي مكلفة بأحدى النشاطات التالية أو الجمعيات

1) استغلال المياه التابعة للبلاد العمومي للمياه بمناطق عدم

2) اجاز وتعهده واستعمال الأشغال التي تهم المياه التابعة تملك العمومي للمياه التي لها حق استعمالها .

3) ري أو تطهير الأراضي بطريق التصريف أو بكل طريقة تحفيق أخرى

4) استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب

والا الأعمال التوضيحية

عددهم مجلس النواب وصادق المجلس على هذه المذكرة بتاريخ 3 جوان 1987

تمتع الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بالشخصية المدنية . ويمكن تكوينها اما بطلب من المستعملين واما بمبادرة من الإدارة في صورة استغلال منطقة سقوية أو شبكة للمياه الصالحة للشرب أو مناطق تطهير أو تصريف أو تحفيق حديثة أو مزيج أحداثها من طرف الدولة أو من طرف أية مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أخرى .

بضبط طرق تسيير وتنظيم وتسيير الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بمقتضى أمر .

الفصل 155 (الجديد) - يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للجمعيات ذات المصلحة المشتركة مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي ستقع تصادق عليه بمقتضى أمر

حدد تفصيات التسيير وللجمعيات ذات المصلحة المائية وللجمعيات الخاصة للمالكين أما سنة إنشاء من تاريخ نشر النظام الأساسي النموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة لاعتماد هذا النظام الأساسي النموذجي .

وبعد مضي أجل الطوارئ وبصورة عدم الإمتثال لهذا الإجراء تعتبر هذه الجمعيات منجدة بما فيها

بمقتضى هذا القانون . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وتصد بقصر صقاس في 6 جويلية 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

بكرهم ، لكفاءتهم ، أعضاء مجلس ادارة المعهد الإقليمي للعلوم الإعلامية

والإتصالات عن بعد

السادة

محمّد العتيري

الصادق خلاد

نجيب بن ديب

مولاي ميلاد

الحبيب فراج

القدس 2 - الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري . كلف بتعهد هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 جوان 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

رشيد صفر

### تسمية

امر عدد 910 لسنة 1987 مؤرخ في 30 جوان 1987 يتعلق بتسمية أعضاء مجلس ادارة المعهد الإقليمي للعلوم الإعلامية والإتصالات عن بعد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعي على القانون عدد 106 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984

المتعلق بمقتضى المالية لتصرف سنة 1987 ، وخاصة على الفصول 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 507 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 1000

وزير اقتاد الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

اصدرنا امرا بهذا فيما يأتي :

الفصل 1 - طبقا لاحكام الفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 710 لسنة 1987 المؤرخ في 14 ماي 1987 ، سمي السادة الآتي

## قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم

لرتبة متصرف عام

بعنوان سنة 1986

## نسميات

بمقتضى امر عدد 919 لسنة 1987 مؤرخ في 30 جوان 1987

سمي المتصرفون الرؤساء الآتي ذكرهم متصرفين عامين :

التيجاني الشرفي  
حسين الوسلاتي  
جابر بن حميدة  
عمار التريكي  
محمد المعتمري  
محسن عبد الله  
محمود العلوييني  
عبد الجواد المزوغي  
بلحسن الشريف  
الهادي البعتي  
صالح لدلول  
مختار الحاج علي  
رووف باشا  
محمود بسيس  
عبد الوهاب نجاح  
البشير منتصر  
محمد رناز  
الصادق النقطي  
منصف بن جديدة  
خالد بن ساسي  
خير الدين عبد العالي  
الطاهر بن يوسف  
البشير الحميدي  
الشاذلي المعموري  
حمادي بن حماد  
نور الدين بن فرحات

التيجاني الشرفي  
حسين الوسلاتي  
جابر بن حميدة  
عمار التريكي  
محمد المعتمري  
محسن عبد الله  
محمود العلوييني  
عبد الجواد المزوغي  
بلحسن الشريف  
الهادي البعتي  
صالح لدلول  
مختار الحاج علي  
رووف باشا  
محمود بسيس  
عبد الوهاب نجاح  
البشير منتصر  
محمد رناز  
الصادق النقطي  
منصف بن جديدة  
خالد بن ساسي  
خير الدين عبد العالي  
الطاهر بن يوسف  
البشير الحميدي  
الشاذلي المعموري  
حمادي بن حماد  
نور الدين بن فرحات

## وزارة العدل

### ترقيات

قائمة الراقنتين اللتين سيقع ادماجهما

في رتبة كاتب مدبرية بعنوان سنة 1985

في نطاق تطبيق الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها بالفصل 46 من الأمر  
عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام  
الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

السيدة راضية ابشير .  
السيدة آسيا المندوب .

### المسح العقاري

قرار من وزير الدولة وزير العدل مؤرخ في أول جويلية 1987 يتعلق بالمسح  
الإجباري العقاري بولاية سليانة .

إن وزير الدولة وزير العدل ،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري لسنة 1964  
المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري وخاصة الفصل 3 الجديد منه  
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ستجرى ابتداء من 16 سبتمبر 1987 وبواسطة المسح  
العقاري احصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي  
الهرية والروحية من معتمدية الروحية ولاية سليانة .

تونس في أول جويلية 1987

وزير الدولة وزير العدل  
محمد الصالح العياري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## وزارة الداخلية

### تعيين نيابة

أمر عدد 911 لسنة 1987 مؤرخ في أول جويلية 1987 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية لبلدية شنتي نحال من ولاية قابس  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ، يتعلق بأصدار القانون الأساسي للبلديات وخاصة الفصل 13 منه .  
وعلى المجلة الانتخابية وعلى جميع النصوص التي نقيحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 134 منها .  
وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1987 المؤرخ في 2 ماي 1987 المتعلق بإحداث بلدية شنتي نحال من ولاية قابس .  
وعلى اقتراح وزير الدولة وزير الداخلية .  
أصدرنا أمرا هذا بما يأتي  
الفصل 1 - عينت بداية من 2 ماي 1987 نيابة خصوصية لتصريف شؤون بلدية شنتي نحال من ولاية قابس لها نفس وظائف وصلاحيات المجلس البلدي وذلك الى موفى سنة 1987 .  
الفصل 2 - تضم هذه النيابة الخصوصية السادة

معتد المنطقة : رئيس

محمد بلقاسم العايد : عضو

الهادي بن سالم : عضو

عبد العزيز حنيحية : عضو

محمد موسى : عضو

النفطي فرحات : عضو

محمد القناوي بالظيف : عضو

علي يحمّد : عضو

عبد السلام الحاجي : عضو

محمد البغدادي : عضو .

الفصل 3 - وزير الدولة وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في أول جويلية 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

رشيد صفر

### أسواق أسبوعية

بمقتضى أمر عدد 912 لسنة 1987 مؤرخ في أول جويلية 1987

أحدثت سوق أسبوعية ببلدية الساحلين من ولاية المنستير تنتص يوم السبت .

بمقتضى أمر عدد 913 لسنة 1987 مؤرخ في أول جويلية 1987

أحدثت سوق أسبوعية لبيع السيارات المستعملة ببلدية الكاف ولايتها تنتصب صباحة يوم الأحد .

### إبرام قرض

بمقتضى أمر عدد 914 لسنة 1987 مؤرخ في أول جويلية 1987 :  
رخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إبرام قرض قدره :  
800.000 دولارا أمريكيا متأت من مؤسسات مالية إيطالية في إطار الإتفاقية المالية البرمة في 17 سبتمبر 1981 بين الحكومتين التونسية والإيطالية وذلك لتمكين بعض البلديات من تمويل عملية اقتناء معدات أشغال عامة .  
يتم خلاص هذا القرض لفائدة الخزينة في مدة 10 سنوات بفائض قدره 7.75٪ في السنة .

تدمر بين الدولة التونسية وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إتفاقية تضبط شروط وأساليب خلاص هذا القرض لفائدة الخزينة .

يحمل صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية عمولة التزام بنسبة 1٪ في السنة عن كل مبلغ لم يقع سحبه .

تضمن جميع موارد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية استخلاص الأقساط السنوية لهذا القرض .

### تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في أول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن وزير الدولة وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء بكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه (الفقرة 4) المنقح بالأمر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 .

وعلى الأمر عدد 854 لسنة 1985 المؤرخ في 29 جوان 1985 المتعلق بتكليف السيد عز الدين الجليدي متصرف بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الإطار المشترك والفني والعملة بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرر ما يأتي

الفصل 1 - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عز الدين الجليدي رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الإطار المشترك والفني والعملة بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أظناه باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في أول جويلية 1987

وزير الدولة وزير الداخلية

زين العابدين بن علي

اطلع عليه

الوزير الأول

رشيد صفر

## وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

### تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في أول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء

وعلى الأمر عدد 757 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 المتعلق بتسمية السيد محمد الصباح وزيراً للدولة وزيراً للتربية القومية والتعليم والبحث العلمي .

وعلى الأمر عدد 761 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 المتعلق بتسمية السيد عبد القادر المهيري كاتباً للدولة مكلفاً بالتعليم العالي لدى وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلفاً بالتعليم العالي

وعلى الأمر عدد 95 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بتكليف السيد حافظ البجار منصرف مستشار بمهام مدير الشؤون الإدارية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قرر ما يأتي

الفصل 1 - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض بالإمضاء للسيد حافظ البجار مدير الشؤون الإدارية والمالية ليمضي بالنيابة عن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 ماي 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 جويلية 1987

اطلع عليه الوزير الأول رشيد صفر	وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي محمد الصباح
---------------------------------------	--

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 1 جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جانفي 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 487 لسنة 1980 المؤرخ في 2 ماي 1980 المتعلق بتكليف السيد محمد المنصف جعفر بمهام مدير الشؤون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

قرر ما يأتي

الفصل 1 - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يفوض للسيد محمد المنصف جعفر مستشار المصالح العمومية المكلف بمهام مدير الشؤون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخّص للمعني بالأمر أن يفوض إمضاءه طبقاً للفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 18 ماي 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 جويلية 1987

اطلع عليه الوزير الأول رشيد صفر	وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي محمد الصباح
---------------------------------------	--

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في أول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1985 المؤرخ في 12 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 757 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 المتعلق بتسمية السيد محمد الصباح وزيراً للدولة وزيراً للتربية والتعليم والبحث العلمي

وعلى الأمر عدد 761 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 المتعلق بتسمية السيد عبد القادر المهيري كاتباً للدولة لدى وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلفاً بالتعليم العالي .

وعلى الأمر عدد 1117 لسنة 1982 المؤرخ في 3 نون 1982 المتعلق بتكليف السيد البشير محجوب أستاذ تعليم عالي بمهام مدير للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرر ما يأتي

الفصل 1 - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد البشير محجوب المدير للتعليم العالي ليمضي بالنيابة عن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 ماي 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 جويلية 1987

اطلع عليه الوزير الأول رشيد صفر	وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي محمد الصباح
---------------------------------------	--

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 1 جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جانفي 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتكليف السيد عبد السلام الصويحي بمهام مدير الموظفين بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

قرر ما يأتي

الفصل 1 - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يفوض للسيد عبد السلام الصويحي منصرف رئيس المكلف بمهام مدير الموظفين بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يرخّص للمعني بالأمر أن يفوض إمضاءه طبقاً للفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 18 ماي 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 1 جويلية 1987

اطلع عليه الوزير الأول رشيد صفر	وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي محمد الصباح
---------------------------------------	--

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في اول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير الدولة وزير التربية القومية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 757 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 المتعلق بتسمية السيد محمد الصباح وزيراً للدولة وزيراً للتربية القومية والتعليم والبحث العلمي .

وعلى الأمر عدد 761 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 المتعلق بتسمية السيد عبد القادر المهيري كاتباً للدولة مكلفاً بالتعليم العالي لدى وزير الدولة وزير التربية القومية والتعليم والبحث العلمي مكلفاً بالتعليم العالي .

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 1983 المؤرخ في 5 جانفي 1983 المتعلق بتكليف السيد الحبيب الغشام متصرف حكومة بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفعات والحاسبة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قرر ما يأتي

الفصل 1 - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد الحبيب الغشام رئيس مصلحة الإذن بالدفعات والحاسبة ليمضي بالنيابة عن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حيد مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 ماي 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 جويلية 1987

وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي

محمد الصباح

اطلع عليه

الوزير الأول

رشيد صفر

## وزارة الدفاع الوطني

### مناظرة

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 جويلية 1987 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادت لانتداب مجازين في الحقوق قصد ادماجهم في هيئة القضاء العسكري .

إن وزير الدفاع الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين ، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته .

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ، والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي .

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين ، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة الفصل 4 الفقرة 5 ب منه .

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني .

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 ، المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قرر ما يأتي

الفصل 1 - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 24 سبتمبر 1987 عملاً بأحكام الفصل الرابع من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 مناظرة حسب الشهادت لانتداب مجازين اثنين (2) في الحقوق للعمل بصفوف الجيش برتبة ملازم مباشر في هيئة القضاء العسكري .

الفصل 2 - يتعين على كل مترشح للمشاركة في هذه المناظرة توجيه مطلباً على ورق بسيط باسم السيد وزير الدفاع الوطني (إدارة الأفراد والتكوين) مرفوقاً بشهادته الجامعية .

الفصل 3 - يقع ختم سجل الترشيحات يوم 31 جويلية 1987

تونس في 1 جويلية 1987

وزير الدفاع الوطني

صلاح الدين باي

اطلع عليه

الوزير الأول

رشيد صفر

الفصل 1 - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 27 أوت 1987 عملاً بأحكام الفصل الرابع من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 مناظرة حسب الشهادت لانتداب مترشحين اثنين (2) متحصلين على شهادة مهندس متخرج من المدرسة القومية للمهندسين بتونس (فرع طويل) أو شهادة تعادلها للعمل بصفوف الجيش برتبة ملازم أول مباشر (درجة ثالثة) ، قصد ادماجهم في هيئة العسكريين للإختصاصات الفنية لقائدة جيش الطيران ، وذلك كما يلي :

- مهندس اختصاصي في أجهزة الرادار : 1 .

- مهندس اختصاصي في كهرباء البناء : 1 .

الفصل 2 - يتعين على كل مترشح للمشاركة في هذه المناظرة توجيه مطلب على ورق بسيط باسم السيد وزير الدفاع الوطني (إدارة الأفراد والتكوين) مرفوقاً بشهادته الجامعية .

الفصل 3 - يقع ختم سجل الترشيحات يوم 31 جويلية 1987 .

تونس في 1 جويلية 1987

وزير الدفاع الوطني

صلاح الدين باي

اطلع عليه

الوزير الأول

رشيد صفر

## تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في أول جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن وزير الدفاع الوطني .

بعد اطلاعه على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتعلق بصسط شمولات وزير الدفاع الوطني .

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 توت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1980 والمتعلق بتسمية العقيد فتحي الشاهس سلحق بديوان وزير الدفاع الوطني .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للعقيد فتحي الشاوش الملحق بديوان وزير الدفاع الوطني التفويض ليمضي بالنيابة كل الوثائق التابعة لوزارة الدفاع الوطني باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جوان 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 جويلية 1987

وزير الدفاع الوطني  
صلاح الدين باي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## وزارة التخطيط والمالية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 915 لسنة 1987 مؤرخ في أول جويلية 1987

كلف السيد الناصر العبدلي متفقد بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مفوض مساعد مكلف بمصلحة الصناديق بالخرزينة العامة للبلاد التونسية وذلك برتبة إشارات رئيس مصلحة إدارة مركزية .

## وزارة الشؤون الإجتماعية

### تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 1 جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير الشؤون الإجتماعية .

بعد اطلاعه على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 وعلى النصوص التي نقتحه وخاصة على الفصول 104 و 105 و 106 منه .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 1987 المؤرخ في 15 أفريل 1987 المتعلق بتسمية وزير الشؤون الإجتماعية

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرر ما يأتي

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 . أسند تفويض الوزير المديرين الجهويين للشؤون الإجتماعية المذكورين أسفله كل في حدود صلوحيته الترابية لأمضاء بطاقات الحبر الصادرة من طرف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي طبقا للفصول 104 و 105 و 106 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

السادة

المنجي الرفراي عن ولاية تونس

صلاح الدين الخياري : عن ولاية بن عروس

البشير الأطرش : عن ولاية أريانة

محمد الناصر خدر عن ولاية باحة

محمد المعتمري : عن ولاية زغوان

تونس في 1 جويلية 1987

وزير الشؤون الإجتماعية

الهادي البكوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## وزارة الصحة العمومية

وعلى الأمر عدد 417 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بتكليف السيد الشاذلي العابد ، مستشار المصالح العمومية بمهام كاهية مدير الميزانية والصفقات بإدارة الشؤون المالية .  
وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .  
سـرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، أسند للسيد الشاذلي العابد المكلف بمهام كاهية مدير الميزانية والصفقات بإدارة الشؤون المالية ، تفويض حق في امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد الشاذلي العابد في تفويض امضائه للموظفين من صنف « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 جويلية 1987

وزيرة الصحة العمومية  
الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 916 لسنة 1987 مؤرخ في 1 جويلية 1987

سمي الدكتور محسن كشريد متفقد جهوي للصحة العمومية في رتبة متفقد مركزي للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية .

## تفويض حق الإمضاء

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 1 جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزيرة الصحة العمومية ،

بعد اطلاعها على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم .

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 1984 المؤرخ في 20 جانفي 1984 والقاضي بتسمية وزيرة الصحة العمومية .

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية بوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته .

## وزارة الفلاحة

وزير الفلاحة الوثائق المتعلقة بالتصرف (العنوانين الأول والثاني) والمبينة كما يلي

- الأذون بالدفع الخاصة بالمرتبات والأجور والمنح .
- الأذون بالدفع
- جداول توجيه الأوراق
- مطالب القروض من الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية .
- النسخ المشهود بمطابقتها للأصل للوثائق المتعلقة بالمصاريف (الأذنين ، بالأموريات ، قرارات الصرف ، قرارات المحاسبة ، الشهادات والأذنين بالإنجاز . . . )
- شهادات الأجور .
- شهادات توقيف الجرايات .
- السرخص .
- أذون باسترجاع الأموال المقبوضة .
- قرارات مسح الإنتاج .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 جويلية 1987

وزير الفلاحة  
الأسعد بن عصمان

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 جويلية 1987 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة .

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 1980 المؤرخ في 25 أفريل 1980 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 1458 لسنة 1985 المؤرخ في 14 نوفمبر 1985 المتعلق بتكليف السيدة منية معتوق متصرفة بمهام رئيسة مصلحة الدفعات للموظفين والمعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية التابعة لوزارة الفلاحة

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يخول للسيدة منية معتوق متصرفة المكلفة بمهام رئيسة مصلحة الدفعات للموظفين والمعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية التابعة لوزارة الفلاحة الإمضاء بالنيابة عن

## وزارة الإعلام

وعلى رأي وزير الإعلام والتخطيط والمالية .

أصدرنا أمراً بهذا بما يأتي :

الفصل 1 - تم بالإذاعة والتلفزة التونسية تحويل الخطط التالية :

- 8 - خطط مهندس أول إلى 8 خطط مهندس رئيس .
- ( 1 ) خطط مساعد فني إلى 10 خطط مهندس أشغال .

الفصل 2 - وزير الإعلام والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول جانفي 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 جويلية 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

رشيد صفر

## تحويل خطط

امر عدد 917 لسنة 1987 مؤرخ في 1 جويلية 1987 يتعلق بتحويل خطط بالإذاعة والتلفزة التونسية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر المؤرخ في 25 أبريل 1957 المتعلق بجعل الإذاعة السمعية البصرية من اختصاصات الدولة .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 .

وعلى الأمر عدد 1318 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بالتوزيع فصلا فصلا للإعتمادات المفتوحة بمقتضى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987

## وزارة الشباب والرياضة

### إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 918 لسنة 1987 مؤرخ في 1 جويلية 1987 .

يوضع حد لتكليف السيد سالم بوغطاس ، متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة ، بمهام رئيس مصلحة رياضة الجماهير بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 11 ماي 1987 .

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد  
299.224 / 299.914 ☎

ثمن النسخة الأصلية  
225 مليما

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1  
349.637 ☎

ثمن النسخة الفرنسية :  
300 مليم

## معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس - الجزائر - المغرب	بلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12.000	16.500
النشرة الفرنسية (دينار)	14.500	19.500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19.500	25.000

مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

## المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك نفومي التونسي (تونس) : 006 046  
الاتحاد الدولي للبنوك : فرع 1 - 35 00 70 1004  
بنك الحساب (رانس) : 09 40 47 00 103/9



بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8  
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25